من أحب أن يتعجل في يومين : خرج قبل غروب الشمس .

قوله فمن أحب أن يتعجل في يومين : خرج قبل غروب الشمس .

هذا بلا نزاع وهو النفر الأول ولا يضر رجوعه بعد خروجه لحصول الرخصة وليس عليه في اليوم الثالث رمي قاله الإمام أحمد .

ويدفن بقية الحصى على الصحيح من المذهب وقيل : لا .

قال في الفائق - بعد أن قدم الأولى - قلت : لا يتعين بل له طرحه ودفعه إلى غيره انتهى .

فعلى الأول : قال بعض الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين و الحاويين - يدفنه في المرمى .

وفي منسك ابن الزاغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلها .

تنبيه : شمل كلام المصنف : مريد الإقامة بمكة وهو كذلك وعليه الأصحاب وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأولى أن يقيم بمكة وحمله المصنف على الاستحباب .

قوله فان غربت وهو بها : لزمه المبيت والروي من الغد .

هذا بلا نزاع ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب على ما تقدم وعنه أو قبله أيضا وتقدمت هذه الرواية أيضا قريبا وهذا النفر الثاني .

فائدة : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر قاله الأصحاب وذكره الشيخ تقي الدين .

قلت : فيعاني بها .

تنبيه : قول المصنف فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره .

يقتضي : أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه وهو كذلك سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعد